الإنتربول

مذكرة معلومات أساسية
عن منظومة الإنتربول للمعلومات
الضمانات المتعلقة بمعاملة البيانات ذات الطابع الشخصي

لمحة عامة

تتناول هذه الوثيقة رسميا تفاصيل بعض أنظمة الإنتربول وإجراءاته وآلياته الرئيسية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في سياق التعاون الشرطي وتبادل البيانات مع أعضاء الإنتربول وفيما بينهم وكذلك مع شركاء محددين مثل المنظمات الدولية الأخرى.

ويعرض القسم الأول من الوثيقة لمحة موجزة شاملة عن إنشاء المنظمة ووصفا مقتضبا لمنظومة الإنتربول للمعلومات. ثم يقدم معلومات أكثر تفصيلا عن منظومة الإنتربول للنشرات الحمراء. وتوضَح في هذا القسم، في جملة أمور، شروط إصدار النشرات الحمراء، واستعراض كل من هذه النشرات قبل إصدارها، والظروف المحيطة بإلغائها.

ويقدم القسم الثاني موجزا مفصلا عن الإطار القانوني الذي يشكل أساس ممارسات الإنتربول في مجال حماية البيانات الشخصية للأفراد وخصوصياتهم. ويتناول خبرة الإنتربول العريقة في معاملة وحماية البيانات. ويوضح، من منظور القانون الأساسي للإنتربول ونظام معاملة البيانات، كيف تطبق المنظمة المبادئ والقواعد الرئيسية لحماية البيانات مثل: قانونية معاملة البيانات والهدف منها؛ ومواصفاتها وتقييداتها؛ ونوعيتها؛ والشفافية؛ وسرية وأمن البيانات؛ والرقابة المستقلة وسبل انتصاف الأفراد (الحقوق المتصلة باطلاعهم على المعلومات وتصحيحها وحذفها) ولا سيما القواعد المتعلقة بحفظ البيانات والاطلاع عليها وإحالتها. ويوجز هذا القسم أيضا بالتفصيل دور لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول واستقلاليتها وصلاحياتها في مجالي الإشراف والرقابة، التي تكفل قدرة هذه الهيئة المستقلة على من توفير سبل انتصاف فاعلة للأفراد.

وهذه الوثيقة ليست سجلا وافيا وكافيا بآليات حماية البيانات في الإنتربول ولا تحل محل القواعد والإجراءات الفعلية التي تحكم هذا التعاون (المشار إليه مرارا في هذه الوثيقة) ولا تشكل بخلاف ذلك وصفا لها. وترمي هذه الوثيقة بالأحرى إلى تلخيص وتحديد سياق بعض أبرز جوانب النظام المتشعب لإدارة البيانات وحمايتها في الإنتربول. وتوفر التذييلات المرفقة بها مثل القانون الأساسي للإنتربول ونظام معاملة البيانات مواد أولية رئيسية لتسهيل الرجوع إليها.

مقدمة

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن وضع الإنتربول وأنشطته بصفته منظمة دولية أُنشئت لتسهيل التعاون الشرطي على الصعيد الدولي، وتسلط الضوء تحديدا على منظومة الإنتربول للنشرات الحمراء وأنظمته وممارساته الداخلية المتصلة بمعاملة بيانات ذات طابع شخصي، وحمايتها. ويقدم القسم 1 لمحة عامة موجزة عن المنظمة ومنظومتي المعلومات والنشرات الحمراء فيها، بينما يصف القسم 2 الأطر القانونية والتنظيمية والعملانية المتصلة بمعاملة البيانات والخصوصية، التي تدعم استخدام المنظمة وبلدانها الأعضاء لهذه المنظومات. وتؤدي الآليات القانونية الملزمة الواردة في هذه المذكرة دورا محوريا في التزام الإنتربول العريق بإدارة البيانات وحمايتها بطريقة فعالة ومأمونة ولا سيما البيانات الشخصية.

القسم 1:
لمحة عامة عن المنظمة ومنظومتي الإنتربول للمعلومات والنشرات الحمراء

أولا. الإنتربول - لمحة عامة

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) [المشار إليها فيما يلي بـ "الإنتربول"] هي منظمة دولية أُنشئت بمقتضى القانون الدولي العام.

وهي تعكف منذ إنشائها في عام 1923 على تسهيل التعاون الشرطي الدولي. وهذه المهمة محددة في المادة 2 من قانونها الأساسي للمنظمة المعتمد في عام 1956 التي تنص على ما يلي:

1. تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق ممكن بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"؛
2. تنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

ويقع مقر الإنتربول في ليون (فرنسا) وتضم المنظمة 194 بلدا عضوا يعيّن كل منه مكتبا مركزيا وطنيا. وتقوم المكاتب المركزية الوطنية مقام جهات الاتصال الوطنية في المسائل المتصلة بالإنتربول وتتولى التنسيق بين مختلف إدارات البلد والأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية في سائر البلدان (المادة 32 من القانون الأساسي).

وتخضع أنشطة المنظمة واستخدام منظومة الإنتربول للمعلومات من قِبل أعضائها للقانون الأساسي للإنتربول وأنظمته ولا سيما نظام معاملة البيانات مثلما سيوضَح بالتفصيل أدناه.

ثانيا. منظومة الإنتربول للمعلومات

الإنتربول هو المنظمة الوحيدة التي تسهّل تنسيق التعاون في المسائل الشرطية في العالم أجمع عن طريق إتاحة منظومة اتصالاته لبلدانه الأعضاء. وهذا التبادل المنسق والمنظم للمعلومات الشرطية يشكل بالفعل جوهر ولاية المنظمة لأن من بين الأهداف الاستراتيجية للإنتربول هدف يتمثل في الاضطلاع بدور مركز معلومات لتيسير التعاون الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون.

وقد أُقرَّت أهمية وفوائد استخدام شبكة الإنتربول للاتصالات وقواعد بياناته في اتفاقيات[1] دولية وإقليمية وكذلك في عدد كبير من القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة ولا سيما القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

ثالثا. منظومة الإنتربول للنشرات الحمراء

منظومة النشرات الحمراء هي إحدى أهم الأدوات التي يضعها الإنتربول بتصرف أعضائه. فالنشرة الحمراء هي طلب لتحديد مكان شخص واعتقاله مؤقتا تمهيدا لتسليمه. ويمكن لبلد عضو أن يطلب من الأمانة العامة للإنتربول إصدار نشرة حمراء استنادا إلى مذكرة توقيف وطنية صالحة. ويمكن إصدار نشرات حمراء بناء على طلب كيانات من قبيل المحاكم الدولية أيضا.

وكما أُشير إليه أعلاه، تستند النشرة الحمراء إلى مذكرة توقيف وطنية تصدر وفقا للقوانين الوطنية للبلد مقدم الطلب. والنشرة الحمراء ليست مذكرة توقيف دولية. ولكل بلد مطلق الحرية في أن يقرر ما إذا كان سيطلب إصدار نشرات حمراء أم لا. وليس لدى الإنتربول صلاحية إصدار تنبيهات أو نشرات حمراء بمبادرة منه.

وإصدار نشرة حمراء، بالإضافة إلى ذلك، لا يقتضي من أيّ بلد عضو آخر في الإنتربول اتخاذ أيّ إجراءات تتعلق بالنشرة أو بالشخص المعني بها. ولكل عضو أن يستنسب، وفقا لقوانينه الوطنية، التصرف استنادا إلى النشرات الحمراء الصادرة بناء على طلب بلدان أخرى.

وبالطبع، يجب أن تستوفي جميع النشرات الحمراء الشروط المحددة في التشريعات الوطنية للبلد مقدم الطلب وأيّ اتفاقيات ذات صلة يكون هذا البلد طرفا فيها. ومن الأهمية بمكان أن تستوفي جميع الطلبات أيضا الشروط المحددة في القانون الأساسي للمنظمة وقواعدها ولا سيما نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

وعلى سبيل المثال، يجب أن يتعلق طلب إصدار النشرة الحمراء بجريمة خطرة من جرائم القانون العام[3] وأن ينطوي على حد أدنى للعقوبة[4] وأن يتضمن عناصر كافية لتحديد الهوية ومواصفات الفعل الإجرامي المعني[5]. ولا يجوز أن يكون لهذا الطلب طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري أو أن يتعلق بجرائم سياسية مثل الخيانة أو التجسس[6]. ويجب أن تتقيد الطلبات بالمعايير المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان مثلما تعكسه ''روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان'' (المادة 2(أ) من القانون الأساسي). فوفقا لسياسة الإنتربول العامة المتعلقة باللاجئين على سبيل المثال، لا يجوز إصدار نشرة حمراء إذا تأكد أن للشخص المعني بها وضع لاجئ.

---

1. على سبيل المثال: 1) إمكان استخدام قنوات الإنتربول من أجل إحالة مذكرات توقيف أوروبية؛ 2) تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إمكان استخدام قنوات الإنتربول لإحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛ 3) دعت اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية التي أُبرمت مؤخرا (''اتفاقية نيقوسيا''، 2017) الدول الأطراف إلى الإسهام في قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة.

2. على سبيل المثال: 1) يشجع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2462 (2019) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاستفادة على أكمل وجه من قدرات الإنتربول الشرطية مثل قواعد البيانات والملفات التحليلية ذات الصلة بغية منع ومكافحة تمويل الإرهاب؛ 2) أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 71/19 إلى التعاون مع الإنتربول ودعا إلى تعزيزه ولا سيما في مجالات مكافحة الإرهاب، والجريمة عبر الوطنية، والجريمة السيبرية، والفساد، والجريمة المالية، والجرائم البيئية. وللحصول على المزيد من المعلومات عن القرارات الرئيسية للأمم المتحدة ذات الصلة بالإنتربول، انظر موقع الإنتربول العمومي على الويب: https://www.interpol.int/Our-partners/International-organization-partners/INTERPOL-and-the-United-Nations/UNGA-and-UNSC-resolutions-highlighting-INTERPOL-s-role.

3. المادة 83 من نظام معاملة البيانات.

4 المادة 83 من نظام معاملة البيانات.

5 المادة 83 من نظام معاملة البيانات.

6 المادة 3 من القانون الأساسي والمادتان 5 و34 من نظام معاملة البيانات.

ولكفالة تقيد النشرات الحمراء بقواعد الإنتربول وتفادي إساءة استخدام المنظومة، يخضع كل طلب يتعلق بإصدار نشرة حمراء لمراجعة مستقلة وفردية من قِبل الأمانة العامة قبل إصدارها وتعميمها على البلدان الأعضاء في الإنتربول (المادة 86 من نظام معاملة البيانات). ولهذه الغاية، تجري فرقة عمل متعددة الاختصاصات استعراضا صارما للتحقق من جودة الطلبات وتقيدها بقواعد المنظمة.

وساعدت منظومة النشرات الحمراء في الكثير من القضايا التي أسفرت عن اعتقال أشخاص وتسليم مجرمين خطرين في أرجاء البلدان الأعضاء في الإنتربول[7].

ويمكن حذف النشرات الحمراء بعد صدورها، بإحدى الطرق التالية:

- عندما يسحب المكتب المركزي الوطني النشرة الحمراء التي طلب إصدارها؛
- عندما تخلُص الأمانة العامة إلى انتفاء الحاجة إلى الاحتفاظ بالنشرة الحمراء. ويُتوصل إلى هذا الاستنتاج استنادا إلى أسباب متعددة ولا سيما إذا لم تعد النشرة الحمراء تتقيد بقواعد الإنتربول أو تستوفي شروط إصدارها[8].
- عندما تخلُص لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، وهي هيئة إشراف مستقلة، إلى أن النشرة الحمراء لا تتقيد بقواعد الإنتربول. وقرار لجنة الرقابة، كما سيوضح أدناه، حاسم وملزم للمنظمة وعلى الأمانة العامة تنفيذه على وجه السرعة[9].
- في أعقاب آلية لتسوية الخلافات: بموجب قواعد الإنتربول، يمكن أن يعترض أحد البلدان على نشرة حمراء صدرت بناء على طلب بلد آخر. وإذا تعذرت تسوية الخلافات في إطار المشاورات، تُعرض المسألة على اللجنة التنفيذية لتبتّ في ضرورة الاحتفاظ بالنشرة المعنية[10].

وتُحدَّث النشرات الحمراء بانتظام استنادا إلى المعلومات التي يُتيحها للأمانة العامة المكتبُ المركزي الوطني مقدم الطلب أو مصدر آخر.

ومن الأمثلة البسيطة نسبيا في هذا الصدد رفض أحد البلدان طلب تسليم شخص مطلوب بموجب نشرة حمراء. وفي هذه الحالة، تُضاف هذه المعلومة إلى ملف الشخص المعني وتكون ظاهرة لجميع البلدان الأعضاء.

وثمة مثال مشابه آخر قد يكون أشد تعقيدا يتمثل في ممارسة الإنتربول القائمة على إضافة هذا التنبيه إلى ملف الشخص المعني عندما كانت تُطرح مشكلة عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين. وهنا، ينطلق الإنتربول من أحكام المادة 2(1) من قانونه الأساسي للعمل بروح "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وبما ينسجم بالتالي مع المادة 14(7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي: "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرِّئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد" [11].

7. ترد على موقع الإنتربول العمومي على الويب بعض الأمثلة على عمليات أسفرت عن اعتقال أشخاص استنادا إلى نشرات حمراء. انقر مثلا على الوصلات الإلكترونية التالية: 1) https://www.interpol.int/News-and-Events/News/2019/Finnish-fugitive-arrested-in-Albania-with-INTERPOL-support؛ 2) https://www.interpol.int/News-and-Events/News/2018/INTERPOL-facial-recognition-nets-most-wanted-murder-fugitive؛ 3) https://www.interpol.int/News-and-Events/News/2018/INTERPOL-fugitive-probe-nets-most-wanted-suspect.

8. للاطلاع على القائمة الكاملة للأسباب التي تستدعي حذف نشرة حمراء، انظر المادة 81 من نظام معاملة البيانات.

9. تُنشر ضمن التقرير السنوي للجنة الرقابة على المحفوظات إحصاءاتٌ عن القضايا التي نظرت فيها، ويُتاح التقرير على موقع الإنتربول العمومي على الويب.

10. بالنسبة لآلية تسوية الخلافات، انظر المادة 135 من نظام معاملة البيانات. وفي حالات استثنائية، يجوز للجنة التنفيذية أن تقرر عرض الخلاف على الجمعية العامة. انظر قرار الجمعية العامة للإنتربول GA-2017-86-RES-05.

11. صحيفة الوقائع رقم 30 الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان، 3، 7-6. صادقت 172 من الدول الأعضاء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالتالي، أخذا في الاعتبار للقوانين السارية في البلدان الأعضاء الـ 194 وصكوكها وشتى معاهداتها الثنائية/المتعددة الأطراف، اعتمد الإنتربول الممارسة التالي ذكرها بغية التقيد بأحكام قانونه الأساسي. وبشكل عام، عندما يؤكد أحد البلدان الأعضاء أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين ينطبق على نشرة حمراء صدرت في منظومة الإنتربول للمعلومات بناء على طلب بلد آخر، تطلب الأمانة العامة من البلدين المعنيين تزويدها بمعلومات إضافية بغية إجراء تقييم أولي لمدى تقيد البيانات بقواعد المنظمة. وبعد تلقّي هذه المعلومات واستعراضها، إذا أفاد مصدر البيانات (البلد الذي طلب إصدار النشرة) بأن المبدأ المذكور لا ينطبق، واعترض على إلغاء النشرة على هذا الأساس، وأكد أن الشخص المعني بها ما زال مطلوبا، تضيف الأمانة العامة إلى النشرة تحذيرا يعكس موقف البلد العضو الذي أكد أن مبدأ non bis in idem ينطبق. ويلفت التحذير انتباه جميع البلدان الأعضاء إلى احتمال وجود ما يستدعي النظر في تطبيق المبدأ المذكور في ضوء القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية السارية. وهذه الممارسة تصون أيضا مبدأ الحياد في الإنتربول[12].

القسم 2
إطار الإنتربول القانوني ومعايير حماية البيانات التي تحكم استخدام منظومة الإنتربول للمعلومات وإصدار النشرات الحمراء

1. خبرة الإنتربول العريقة في مجال حماية البيانات

تدخل حماية البيانات في صلب مهمة المنظمة وأنشطتها ويعكس دورها المركزي في العمليات التي ينفذها الإنتربول التزامها بخصوصية الأفراد والحكم الرشيد والمساءلة. وبما أن المنظمة تسهّل التعاون والتواصل بين أجهزة إنفاذ القانون في بيئة موثوقة على الصعيد الدولي، من الأهمية بمكان أن تستوفي المعلومات المتبادلة المعايير المتغيرة في مجال حماية البيانات.

وقد اعتُرف رسميا بأهمية خصوصية الأفراد في العمليات التي ينفذها الإنتربول في أوائل عام 1974 عندما اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة قرارا بعنوان "خصوصية المعلومات" (AGN/43/RES1) يحثّ المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة على مراعاة خصوصية الأفراد عند تبادل معلومات ذات صلة بالعدالة الجنائية.

وللوفاء بهذه الالتزامات، أنشأ الإنتربول هيئة مستقلة لحماية البيانات في عام 1982 بُعيد إبرام الاتفاقية 108 لمجلس أوروبا[13]، وهي باكورة الاتفاقيات الدولية الملزمة في مجال حماية البيانات. وولاية هذه الهيئة – التي تُعرف اليوم باسم لجنة الرقابة على المحفوظات – مكرسة في القانون الأساسي للإنتربول منذ عام 2008 ويرد عنها أدناه مزيد من التفاصيل.

وفي عام 1984، دخل حيّز النفاذ أولُ نظام للإنتربول في مجال حماية البيانات هو النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على محفوظات الإنتربول.

12. يُطبق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين بشكل عام في سياق العمل بمعاهدات تسليم الأشخاص المطلوبين بين البلدان الأعضاء في الإنتربول ويُعترف به عادة فيما يتعلق الدولة الموجّه إليها الطلب، أي أن تسليم الشخص المعني سيُقابل بالرفض إذا سبق أن بُرِّئ أو أُدين في نفس الجريمة (الجرائم) من قِبل الدولة الموجه إليها الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، ليس لهذا المبدأ من الناحية العملية نطاق تطبيق وحيد متفق عليه على الصعيد العالمي، وتفسيره يختلف باختلاف الأنظمة القانونية، وهو لا يُطبق على نطاق واسع فيما يتعلق بانتهاكات قوانين العقوبات السارية في دول متعددة ذات سيادة. وممارسة الإنتربول التي تقوم على التنبيه إلى هذا المبدأ تسهّل بالتالي تطبيقه وفقا للمعاهدات السارية في مجال تسليم الأشخاص المطلوبين وللقوانين الوطنية لأعضائه.

13. الاتفاقية 108 التي أبرمها مجلس أوروبا في 28 كانون الثاني/يناير 1981 من أجل حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعاملة الآلية للبيانات الشخصية.

ولتوفير ضمانات في عالم تتسارع خطاه على درب العولمة والرقمنة، وانسجاما مع المعايير الدولية المتغيرة في مجال حماية البيانات، يقيّم الإنتربول بانتظام[14] أنظمته وتحديثها في مجال حماية البيانات كل حوالي ثلاث سنوات في المتوسط. والنظام الحالي الذي سيُناقش بالتفصيل أدناه دخل حيّز النفاذ في تموز/يوليو 2012 وخضع منذئذ للكثير من التعديلات الجوهرية.

2. الضمانات الملائمة في إطار الإنتربول القانوني الملزم

تقوم علاقة الإنتربول مع بلدانه الأعضاء على التعاون ذي الطابع المؤسسي والمنظم. وتخضع هذه العلاقة للقانون الدولي العام والقواعد والأنظمة المعتمدة لدى كل من هيئاته التأسيسية ضمن تراتبية آليات ملزمة من الناحية القانونية تسري على جميع البلدان الأعضاء عند استخدام التسهيلات التي تضعها المنظمة بتصرفها ولا سيما منظومة الإنتربول للمعلومات.

والقواعد القانونية الملزمة التي تحدد هذه الضمانات من منظور حماية البيانات هي القانون الأساسي ونظام معاملة البيانات والنظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول.

1.2 القانون الأساسي

يحدد القانون الأساسي للإنتربول البنية التي تحكم عمليات المنظمة والتعاون مع أعضائها، بما في ذلك المعايير والقيود الرئيسية من قبيل ما يلي:

- اشتراط العمل بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2)؛
- استقلالية المنظمة وحيادها إذ تحظر على نفسها أن "تنشط أو تتدخل في مسائل ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري" (المادة 3)؛
- إنشاء هيئة إشراف مستقلة وضمان اشتغالها – لجنة الرقابة (المادة 36)؛
- استحداث آلية لإعداد الأنظمة تمكّن الجمعية العامة من تقييم مدى ضرورة قواعد وقيود الاشتغال على الصعيد الداخلي، وماهيتها (المادة 8(د)).

وأما فيما يتعلق بحماية البيانات والخصوصية تحديدا، فقد اعتمدت الجمعية العامة على مر السنوات أنظمة متعددة في مجال معاملة البيانات ولا سيما النظام الحالي. واعتماد هذه الأنظمة يستدعي أغلبية الثلثين في الجمعية العامة.

2.2 الضمانات والإشراف - نظام الإنتربول لمعاملة البيانات والموظف المعني بحماية البيانات

اعتمدت الجمعية العامة في عام 2011 النظام الحالي لمعاملة البيانات – نظام معاملة البيانات – الذي دخل حيّز النفاذ في تموز/يوليو 2012. وهو يحكم معاملة جميع البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات ولا سيما البيانات المتصلة بإصدار النشرات الحمراء وتعميمها.

والنظام المذكور فريد من نوعه بالنظر إلى نطاق تطبيقه على الصعيد الدولي على 194 بلدا كصك لحماية البيانات ملزم من الناحية القانونية ومشتمل على 135 مادة مفصلة الأحكام.

14. لجنة الإنتربول الدائمة لمعاملة البيانات هي هيئة دائمة استُحدثت في عام 2019 حرصا على مواصلة تقييم واقتراح التحديثات المدخلة على قواعد حماية البيانات مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى المعايير الدولية لحماية البيانات. وحلّت اللجنة الدائمة محل الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات الذي كان قائما منذ عام 2002. وبالإضافة إلى ذلك، في عام 2011، كلفت لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول مركز البحوث المعني بالمعلومات والقانون والمجتمع التابع لجامعة نامور (بلجيكا) بإجراء تقييم لإطار حماية البيانات في الإنتربول. وخلُصت الدراسة إلى أن إطار الإنتربول القانوني الذي يحكم معاملة البيانات هو بالنسبة للمركز المعني من أكثر الأطر القانونية تطورا.

ويلتزم هذا النظام بالمبادئ الجوهرية لحماية البيانات المشار إليها في مختلف الصكوك الإقليمية والدولية، من قبيل المشروعية، والتقيد بالغرض المحدد للمعاملة، ونوعية البيانات، والشفافية، والسرية، والأمن (الباب الأول، الفصل 2، نظام معاملة البيانات). وينص صراحة على حقوق الاطلاع على البيانات وتصويبها وحذفها عبر تقديم طلب إلى لجنة الرقابة (المادة 18 من نظام معاملة البيانات).

ويحدد نظام معاملة البيانات بوضوح دور ومسؤوليات جميع مستخدمي منظومة الإنتربول للمعلومات. ويؤكد هذا النظام ويوضح بالتفصيل شروط التقيد بقواعد المنظمة مثل المادتين 2 و3 من القانون الأساسي المذكورتين آنفا (المادة 34 من نظام معاملة البيانات). وتجدر الإشارة إلى ضمانات أخرى تتمثل في فترات الحفظ المحددة (المادتان 49 و50)، والقيود المفروضة فيما يتعلق بالاطلاع على البيانات (المادة 58)، وواجب المستخدمين النهائيين إزاء التأكد من دقة البيانات وملاءمتها قبل استخدامها (المادة 63).

وبالنسبة للنشرات، يحدد نظام معاملة البيانات شروط إصدار كل نشرة ولا سيما النشرات الحمراء (المواد من 82 إلى 87). ويشدد على الالتزام بدراسة طلب إصدار النشرات قبل إصدارها (المادة 77) حرصا على تقيدها بالنظام المذكورة بعد إصدارها (المادة 74) وبغية حذف النشرات الحمراء التي لم تعد تستوفي الشروط المحددة فيه (المادة 81).

وأخذا في الاعتبار لطبيعة البيانات التي تُعامَل عبر قنوات الإنتربول (البيانات الشرطية) ولضمان احترام حقوق الأفراد، يحدد نظام معاملة البيانات مستويات سرية للبيانات المعاملة، ويفرض شروطا على الاطلاع المحدود على البيانات (المواد من 112 إلى 114). وأُنشئ في الأمانة العامة مكتب يُعنى بالسرية مخصص لهذا الغرض لضمان الامتثال لهذه الأحكام. وفضلا عن ذلك، ينص النظام على إدارة منظومة الأمن من خلال تعيين موظف معني بالأمن، وتقييم المخاطر، والتحرك إزاء الحوادث الأمنية، وغير ذلك (المواد من 115 إلى 118).

وفيما يتعلق بأيّ نقل محتمل للبيانات في المستقبل، يحدد نظام معاملة البيانات شروط معاملة البيانات خارج منظومة الإنتربول للمعلومات لأغراض شرطية: يمكن للبيانات التي تتم معاملتها أساسا في منظومة الإنتربول للمعلومات أن تُعامَل خارج هذه المنظومة إذا كانت هذه المعاملة ضرورية وأجريت لتحقيق أغراض شرطية وتتماشى مع مبادئ معاملة البيانات المحددة في نظام معاملة البيانات (المادة 16(1)). ويجب على المكاتب المركزية الوطنية التي تُعامل البيانات في هذا الإطار أن تكفل تطبيق شروط السرية والأمن المحددة في النظام المذكور (المادة 16(2)).

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتقيد منح أجهزة إنفاذ القانون الوطنية (المشار إليها في نظام معاملة البيانات بـ ''الكيانات الوطنية'') حق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات بالآلية المحددة في نظام معاملة البيانات. ويتعين على المكاتب المركزية الوطنية أن تضمن، في جملة أمور، أن يكون الكيان الوطني المعني قادرا على التقيد بأحكام نظام معاملة البيانات، وأن تبرم معه اتفاقا يستند إلى ''الميثاق'' الملحق بالنظام المذكور، وأن تبلغ الأمانة العامة وجميع المكاتب المركزية الأخرى بأنها منحت حق الوصول لكيان وطني جديد (المادة 21).

ويوفر نظام معاملة البيانات في بعض جوانبه ضمانات إضافية قد لا توجد بالضرورة في صكوك أخرى تتعلق بحماية البيانات، مثل إدراج ''التطبيق الفعلي'' للنظام عن طريق التدقيقات كمبدأ إضافي لحماية البيانات (المادة 17).

ويكفل مبدأَ ''التطبيق الفعلي''، في جملة أمور، بابٌ كامل في النظام يركز على ''التدقيقات'' (الباب الرابع). ويحدد هذا الباب مختلف مستويات الرقابة التي تتم ممارستها، والأدوات المتوفرة لإجراء التدقيقات. ويمكن بموجبه لأيّ مكتب مركزي وطني أن يطلب معلومات عن كيفية استخدام المكاتب المركزية الوطنية الأخرى لبياناته (المادة 122). ويطلب أيضا من المكاتب المركزية الوطنية تقييم عمل الكيانات الوطنية التي أذنت لها بالوصول مباشرة إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، وتقديم تقرير إلى الأمانة العامة عن التدقيقات التلقائية التي أجرتها، والحوادث الأمنية التي جرت معاملتها، والتدريب الذي قدمته (المادة 123 من نظام معاملة البيانات). ولضمان التقيد بالنظام، أُذن للأمانة العامة في إنشاء جميع قواعد البيانات اللازمة لهذا الغرض (المادة 125).

وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب من الأمانة العامة، بموجب الباب الرابع، تطبيق تدابير تحفظية إذا ساورتها شكوك بشأن احترام شروط معاملة البيانات لتفادي أيّ ضرر قد تلحقه البيانات بالمنظمة أو البلدان الأعضاء أو الأفراد المعنيين بها (المادة 129). ومن بين التدابير التي يمكن اتخاذها مثلا الحجب المؤقت لنشرة حمراء بانتظار إجراء استعراض إضافي لها. ويحق للأمانة العامة أيضا تطبيق تدابير تصحيحية لضمان امتثال البيانات للنظام (مثلا تصحيح الأخطاء المرتكبة أثناء معاملة البيانات، والإشراف على طريقة معاملة المكتب المركزي الوطني المعني للبيانات، وتعليق حقوق الوصول إلى المنظومة وإلى معاملة البيانات، وغير ذلك – المادة 131)، كما يمكنها أن تطلب من أيّ مكتب مركزي وطني اتخاذ تدابير تصحيحية بشأن كيان وطني ما أو أن تحرم هذا الكيان من حق الوصول إلى المنظومة إذا عامل البيانات بما لا يتماشى مع النظام الحالي وبشكل متكرر (المادة 123(4)).

وعملا بأحكام هذا الباب، أُنشئ في الأمانة العامة في عام 2016 مكتب حماية البيانات (المادة 121(أ)). وعلى نحو ما تنص عليه أحكام هذه المادة، يؤدي الموظف المعني بحماية البيانات في الإنتربول مهامه باستقلالية ويرفع تقاريره مباشرة إلى الأمين العام. ويتولى هذا الموظف المهام التالية، على سبيل الذكر لا الحصر: رصد مشروعية وامتثال معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، وإسداء المشورة ولا سيما تقييم أثر حماية البيانات فيما يتعلق بعمليات المعاملة التي يمكن أن تلحق الضرر بحقوق الأفراد وحرياتهم، وتوفير التدريب، والتنسيق مع لجنة الرقابة والموظفين المعنيين بحماية البيانات في المكاتب المركزية الوطنية وسائر المؤسسات والهيئات أيضا.

ويتضمن هذا الباب أيضا شرطا يفرض على البلدان الأعضاء الـ 194 تعيين موظف معني بحماية البيانات في مكاتبها المركزية الوطنية، يضطلع بدور الجهة المؤتمنة على منظومة الإنتربول للمعلومات لدى الجهات المستخدِمة النهائية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على كل مكتب مركزي وطني تعيين موظف أمن يضمن التقيد بالإجراءات المتعلقة بأمن المعلومات.

وأُدخلت نظام معاملة البيانات منذ اعتماده تعديلات في عامي 2014 و2016. ولضمان استمرار إطار الإنتربول القانوني في تجسيد التطورات على الصعيد الميداني من وجهات نظر عملياتية متعددة، ولا سيما التطورات في مجال حماية البيانات، كلفت الجمعية العامة للإنتربول في عام 2018 فريقا عاملا مخصصا يتألف من بلدان أعضاء في المنظمة بمراجعة نظام معاملة البيانات واقتراح أيّ تعديلات إضافية عند الاقتضاء. واعتمدت الجمعية العامة في دورتها المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر 2019 عددا من التعديلات المقترحة.

3.2 الرقابة وسبل الانتصاف – النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

كما ذُكر آنفا، أُنشئت لجنة الرقابة في عام 1982 كهيئة مستقلة ومحايدة تحرص على أن تتقيد معاملة المنظمة للبيانات الشخصية بأنظمة الإنتربول وتملك آليات الانتصاف الملائمة للأفراد المعنيين بالبيانات.

وقد تعززت وظيفة لجنة الرقابة على مر السنين وتحديدا عندما اعتُمدت واعتُرف بها كهيئة لحماية البيانات في المؤتمر الدولي للمفوضين المعنيين بحماية البيانات والخصوصية في عام 2003 مثلا، وعندما أُدرج دورها وولايتها في القانون الأساسي للإنتربول في عام 2008.

وفي عام 2016، اعتمدت الجمعية العامة للإنتربول إطارا قانونيا جديدا يحكم لجنة الرقابة. ويعزز النظام الأساسي الجديد للجنة الرقابة الذي دخل حيّز النفاذ في آذار/مارس 2017 مركزها وقدراتها على الاضطلاع بمهامها.

ووفقا للنظام الأساسي للجنة الرقابة، تتألف اللجنة من هيئتين:

1. هيئة الإشراف والمشورة، وتكون لها صلاحية إجراء التدقيقات اللازمة لكفالة التقيد بأنظمة الإنتربول وتتخذ بصفتها هذه قرارات ملزمة للمنظمة بشأن التدابير اللازمة لتصويب جميع حالات عدم الامتثال لأنظمة الإنتربول (المادة 26(1) من النظام الأساسي للجنة الرقابة). وتبدي هذه الهيئة أيضا رأيها بشأن المسائل المتعلقة بمعاملة البيانات الشخصية (المادة 26(2) من النظام الأساسي).

فعلى سبيل المثال، يشترط نظام معاملة البيانات طلب رأي لجنة الرقابة قبل استحداث أيّ قاعدة بيانات جديدة تتضمن بيانات شخصية أو إبرام اتفاق ينطوي على تبادل بيانات شخصية مع كيان آخر.

2. هيئة الطلبات، ولها الصلاحية الحصرية في النظر في الطلبات الواردة من الأفراد للاطلاع على البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات أو تصويبها و/أو حذفها، والبت في تلك الطلبات (المادة 28(1)(ب) من النظام الأساسي).

ومن المهم الإشارة إلى أن النظام الأساسي للجنة الرقابة يضمن أن في مقدورها توفير **سبل انتصاف فعالة** للأفراد، استنادا إلى المبادئ المحددة في الفقه القانوني ولا سيما في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية Waite and Kennedy). وتراعى الشروط التالية تحديدا:

- **الوصول المباشر:** يحق للأفراد تقديم طلب مباشر ومجاني إلى لجنة الرقابة (المادة 18 من نظام معاملة البيانات؛ والمادتان 29 و30(3) من النظام الأساسي للجنة الرقابة) وتبقى طلباتهم سرية (المادة 20(2) من النظام الأساسي؛ والمادتان 13 و19 من قواعد اشتغال لجنة الرقابة).
- **الاستقلالية والحياد:** عزز النظام الأساسي للجنة الرقابة استقلاليتها كما هو منصوص عليه في المادة 36 من القانون الأساسي للإنتربول (المواد 4 و5(1) و11 و15(4) من النظام الأساسي)، وعزز أيضا حياد اللجنة وأعضائها (المادتان 12 و13 من النظام الأساسي).
- **الخبرة والمعرفة المتخصصتان:** أعضاء لجنة الرقابة خبراء في المسائل ذات الصلة، على غرار ما هو مطلوب في الهيئات المماثلة (مثل خبير في حماية البيانات، وخبير في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك – المادة 8 من النظام الأساسي).
- **الاطلاع على البيانات بحرية وبشكل غير محدود:** يُتاح للجنة الرقابة الاطلاع بحرية وبشكل غير محدود على البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات (المادة 19 من النظام الأساسي).
- **تكافؤ فرص الدفاع:** يضمن النظام الأساسي للجنة الرقابة تكافؤ فرص الدفاع بين الفرد والبلد الذي قام بمعاملة البيانات المتصلة به، وذلك فيما يتعلق، على سبيل المثال، بإحالة البيانات (المادة 35 من النظام الأساسي) والطابع الإلزامي للقرارات على جميع الأطراف (المادة 38(1) من النظام الأساسي).
- **توقيت الإجراء:** أُدرجت مهل زمنية إجرائية في النظام الأساسي (المواد 31(1) و32(1) و40 و41 من النظام الأساسي).
- **القرارات الملزمة/النهائية/المبررة:** قرارات لجنة الرقابة نهائية وملزمة للمنظمة (المادة 38(1) من النظام الأساسي). ووفقا للنظام الأساسي، يجب أن تكون هذه القرارات مبررة (المادة 38(2)). ورهنا بشروط السرية، تُنشر قرارات محددة على الموقع العمومي للإنتربول على الويب https://www.interpol.int/Who-we-are/Commission-for-the-Control-of-INTERPOL-s-Files-CCF/CCF-sessions-and-reports (المادة 44 من النظام الأساسي؛ موقع الإنتربول على الويب). ورغم أن قرارات اللجنة نهائية، إلا أن بالإمكان تقديم طلبات لمراجعتها ضمن شروط معيّنة (المادة 42 من النظام الأساسي).
- **سبل الانتصاف:** للجنة الرقابة صلاحية تحديد "أيّ سبل انتصاف ملائمة" تمنحها للأفراد (المادة 39 من النظام الأساسي).

3. الأثر العام للدور الذي يؤديه الإنتربول في تعزيز معايير حماية البيانات

يسعى الإنتربول، بفضل مجموعته الفريدة من قواعد حماية البيانات الملزمة وإجراءات التشغيل ذات الصلة بها، إلى الارتقاء بمستويات حماية البيانات في العالم أجمع عن طريق بلدانه الأعضاء الـ 194.

وجهود الإنتربول الحثيثة لمواكبة التغيرات التي تشهدها المعايير والممارسات في مجال حماية البيانات هي عنصر أساسي يبيّن كيفية حرص المنظمة على بقاء إطارها القانوني الخاص ملائما للمعايير المحددة. وتنعكس هذه الجهود مثلا في توصيات صاغتها مؤتمرات الإنتربول الإقليمية - وهي هيئات فرعية للجمعية العامة - التي حثّت البلدان الأعضاء في الإنتربول على متابعة التطورات التي تشهدها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات في الميدان متابعة دقيقة[15]، والنظر في ضرورة التشجيع على وضع تشريعات وطنية بشأن حماية البيانات في المجال الشرطي، ووضع ممارسات وقائية ملائمة وتطبيقها في الميدان.

وبالإضافة إلى ذلك، أقرّ رؤساء المكاتب المركزية الوطنية بضرورة اعتماد "معايير صارمة لمعاملة البيانات"، وشجَّعوا على مواصلة تطوير شبكة الموظفين المعنيين بحماية البيانات الملزَم تعيينهم في المكاتب المركزية الوطنية وفقا لنظام معاملة البيانات. وهذه الشبكة فريدة من نوعها لأنه لا توجد حاليا أيّ منظمة دولية تضم شبكة عالمية فعلية من الموظفين المعنيين بحماية البيانات في إطار إنفاذ القانون. ولتعزيز هذه الشبكة، يتلقى الموظفون المعنيون بحماية البيانات في المكاتب المركزية الوطنية التدريب بشكل منتظم على معايير وقواعد حماية البيانات[16]، ويشاركون في المؤتمرات التي تنظمها الأمانة العامة[17]، ويرفعون تقارير سنوية عن عمليات معاملة البيانات إلى الأمانة العامة.

وتكفل ممارسات الإنتربول الصارمة في مجال حماية البيانات الثقة المتبادلة على صعيد تبادل البيانات الشرطية، كما تساعد على توفير قدرات شرطية مبتكرة. وتراعي الحلول التي يصممها الإنتربول مبدأ "احترام الخصوصية من مرحلة التصميم" من أجل حماية حقوق الأفراد عند استحداث أدوات ومنظومات تحافظ على الوظائف الأساسية وعلى فعالية تبادل البيانات [18].

خاتمة

الإنتربول منظمة دولية أُنشئت بموجب القانون الدولي العام، ولها خبرة عريقة في معاملة البيانات وحمايتها فضلا عن تعزيز الخصوصية. وقد ترسَّخ على مر العقود إطارها القانوني المستند إلى تعاون مؤسسي ومنظم ينطبق على جميع البلدان الأعضاء، وتحول إلى مدونة شاملة من القواعد الملزمة هي نظام معاملة البيانات الذي ارتقى بمفهوم "التطبيق الفعلي" إلى مبدأ أساسي من مبادئ حماية البيانات.

15. تشمل الأمثلة في هذا الشأن تطور التشريعات الإقليمية في مجال حماية البيانات مثل لائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات والأمر التوجيهي المتعلق بإنفاذ القانون.

16. يشمل تدريب الموظفين المعنيين بحماية البيانات دروات في قاعات الدرس، وحلقات دراسية شبكية مصممة وفقا للاحتياجات، والوصول إلى مواد التدريب والوثائق ذات الصلة عبر لوحة خيارات المكاتب المركزية الوطنية. وتلت الدورة الإلزامية لتدريب الموظفين المعنيين بحماية البيانات دورة اختيارية لتنمية قدرات المدربين (تدريب المدربين) دامت 5 أيام.

17. نظِّم المؤتمر الأول للموظفين المعنيين بحماية البيانات في المكاتب المركزية الوطنية، في ليون في تشرين الأول/أكتوبر 2018، وسينظّم مجددا بانتظام.

18. على سبيل المثال، تشكل منظومة التجزئة (hashing) لمقارنة الصور المسجلة في قاعدة بيانات الإنتربول الدولية للاستغلال الجنسي للأطفال حلا من هذه الحلول. وباستخدام وظيفة التجزئة لمقارنة البيانات، يمكن معاملة أكثر البيانات حساسية بفعالية وفي الوقت نفسه حماية حقوق الأفراد المعنيين وخصوصيتهم.

وتوفِّر سبل انتصاف فعالة للأفراد الذين تعامَل بياناتهم وذلك بموجب آليات لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، هيئة الإشراف المستقلة في الإنتربول، والقرارات النهائية والملزمة الصادرة عنها.

ويمكّن إطار الإنتربول القانوني الحديث والصارم الذي يحكم معاملة البيانات للمنظمة إبرام اتفاقات لتبادل البيانات مع سائر الكيانات ذات الصلة من قبيل المحاكم الدولية.

وبفضل تطبيق نظام معاملة البيانات، يعزز الإنتربول ويرفع من شأن معايير وضمانات حماية البيانات على الصعيد العالمي.

وثائق قانونية:

إن الوثائق ذات الصلة التي تحكم ممارسات الإنتربول في مجال حماية البيانات ولا سيما:

- القانون الأساسي للإنتربول
- نظام الإنتربول لمعاملة البيانات
- النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول
- قواعد اشتغال لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

متاحة في الوصلتين الإلكترونيتين التاليتين:

1. https://www.interpol.int/es/Quienes-somos/Marco-juridico/Documentos-juridicos
2. https://www.interpol.int/es/Quienes-somos/Comision-de-Control-de-los-Ficheros-de-INTERPOL-CCF/La-CCF.